فقال متى وقع من

الادب الرابع ان لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء وهو يقدر على
ضبط نفسه ولكن ان رقص او تباكى فهو مباح اذا لم يقصد به المراآة لان التباكي
استجلاب للحزن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز
تحريكه ولو كان ذلك حراما لما نظرت عائشة رضي الله تعالى عنها الى الحبشة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون اي يرقصون هذا لفظ عائشة في
بعض الروايات وقد روي عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا لما اصابهم سرور او
جب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علي بن ابي طالب واخوه جعفر
وزيد بن حارثة فتشاجروا في تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني
وانا منك فحجل علي وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل علي وقال لزيد
انت اخونا ومولانا فحجل وراء حجل جعفر ثم قال عليه السلام هي لجعفر لان
خالتها تحته والخالة والدة وفي بعض الروايات انه قال لعائشة اتحبين
ان تنظري الى زفن الحبشة والزفن والحجل هو الرقص وذلك يكون بفرح
او شوق فحكمه حكم مهيجه ان كان مهيجه فرحا محمودا والرقص يزيده ويؤكده فهو
محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق
اعتياد ذلك بمناصب الاكابر واهل القدوة لانه في الاكثر يكون عن لهو ولعب
وما له صورة اللعب في اعين الناس فينبغي ان يجتنبه المقتدى به كيلا يصغر في اعين
الخلق فيترك الاقتداء به واما تمزيق الثوب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن
الاختيار ولا يبعد ان يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر
الوجد عليه او يدريه ولكن يكون كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه وتكون
صورته صورة المكره اذ يكون له في الحركة والتمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المريض
الى الانين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع انه فعل اختياري فليس كل فعل
حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل يحصل بالارادة
ولو كلف الانسان نفسه ان يمسك النفس ساعة اضطر من باطنه الى
ان يختار التنفس فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد تكون كذلك فهذا
لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السري حديث الوجد الحاد الغالب فقال
نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فروجع فيه واستبعد
ان ينتهي الى هذا الحد فاصر عليه ولم يرجع ومعناه انه في بعض الاحوال
قد ينتهي الى هذا الحد في بعض الاشخاص فان قلت فما تقول في تمزيق الصوفية
الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها
قطعا

عائشة

قطعا صغيرة ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة فاعلم ان ذلك مباح اذا مزق
قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق حتى يخاط منه
القميص ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق لغرض فكذلك رقعة الثياب لا يمكن الا با
القطع قطعا وذلك مقصود والتفرقة على الجمع ليعم ذلك الخير مقصود فهو مباح ولكل
مالك ان يقطع كرباسه مائة قطعة ويسلمه الى مائة مسكين ولكن ينبغي ان تكون
القطع بحيث يمكن ان ينتفع بها في الرقاع وانما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب
الذي يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار

الادب الخامس موافقة القوم اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء
وتكلف او قام باختيار من غير اظهار وجد وقام له الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك
من ادب الصحبة وكذلك ان جرت عادة طائفة بتنحية العمامة على موافقة
صاحب الوجد اذا سقطت عمامته او خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق
فالموافقة في مثل هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة اذ المخالفة موحشة
ولكل قوم رسم ولا بد من مخالقة الناس باخلاقهم كما ورد في الخبر لا سيما
اذا كانت اخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة
وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن في الصحابة فليس كل ما يحكم باباحته منقولا عن
الصحابة وانما المحذور بدعة تراغم سنة ماثورة ولم ينقل النهي عن شيء من هذا و
القيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كانت الصحابة رضي الله
عنهم لا يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال كما رواه
انس رضي الله عنه ولكن اذا لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى به باسا في البلاد التي
جرت العادة باكرام الداخل بالقيام فان المقصود منه الاحترام والاكرام وتطييب
القلب به فكذلك سائر انواع المساعدة اذا قصد بها طيبة القلب واصطلح عليها
جماعة فلا باس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا ما ورد فيه نهي لا يقبل
التاويل ومن الاداب ان لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل رقصه
ولا يشوش عليهم احوالهم اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذي
يلوح للجمع منه اثر التكلف ومن يقوم عن صدق فلا تستثقله الطباع فقلوب
الحاضرين اذا كانوا من ارباب القلوب محك الصدق والتكلف وسئل بعضهم عن
الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الواجدين له اذا كانوا اشكالا لا اضداد
فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص وتسبق الى الاوهام انه باطل
ولهو ومخالف للدين ولا يراه ذو جد في الدين الا وينكره فاعلم ان الجد لا يزيد

ترقيع صح

فيها صح

Copyright © King Saud University